

لرسم بما هو آت :

شادة ١ - لحذف من ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ القسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) الفرع ٨ (البعثات العلمية) الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتببات) الملاحظة الآتية نصها :
"وظائف هذا الفرع كلها زائدة على الحاجة وتلغى لدى خلوعها".

شادة ٢ - لحذف من ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ القسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) الفرع ٨ (البعثات العلمية) الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتببات) مبلغ ٥٦٧٠ ج (خمسة آلاف وستمائة وسبعين جنيا) لإلغاء ٩ وظائف بالكادر العالى الإدارى (١ ثانية و ٤ ثالثة و ٢ رابعة و ٢ خامسة) ولخفض أربع وظائف من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة بالكادر العالى الإدارى .

شادة ٣ - لى وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما صدر بقصر عابدين فى ١١ صفر سنة ١٣٧٢ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

ياسر لوصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

هبى الجليل إبراهيم العمري محمد هجيب لواء (أ.ح.)

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود القباني

لرسم بقانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٢

بشان ضمان الحكومة للبنك الأهل المصرى فيما يختص بالسلف التى يمنحها على أقطان موسم ١٩٥٢-١٩٥٣

ياسر لوصى العرش الموقت

ياسر لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لرسم بما هو آت :

شادة ١ - لحذف من ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ القسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) الفرع ٨ (البعثات العلمية) الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتببات) مبلغ ٥٦٧٠ ج (خمسة آلاف وستمائة وسبعين جنيا) لإلغاء ٩ وظائف بالكادر العالى الإدارى (١ ثانية و ٤ ثالثة و ٢ رابعة و ٢ خامسة) ولخفض أربع وظائف من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة بالكادر العالى الإدارى .

لرسم بقانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٢

بالاذن لمصاحبة السكك الحديدية والتغريفات والتليفونات بالارتباط بشراء ٢٠ قاطرة

ياسر لوصى العرش الموقت

ياسر لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لرسم بما هو آت :

شادة ١ - يؤذن للحكومة بالارتباط بشراء ٢٠ قاطرة منها ٧ قاطرات معتمدة فى ميزانية ١٩٥٢-١٩٥٣ و ١٣ قاطرة من مقرر التجديدات للسنة المالية القادمة (١٩٥٣-١٩٥٤) وذلك فى حدود تكاليف قدرها ٨٥٦,٠٠٠ ج (ثمانمائة وستة وخمسون ألف جنيه) بما فيه قطع الغيار

شادة ٢ - لى وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١١ صفر سنة ١٣٧٢ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

ياسر لوصى العرش الموقت

وزير المواصلات وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

هسين أبوزيد هبى الجليل إبراهيم العمري محمد هجيب لواء (أ.ح.)

لرسم بقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل ميزانية وزارة المعارف العمومية لسنة المالية

١٩٥٢-١٩٥٣

ياسر لوصى العرش الموقت

ياسر لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

لعمل الرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛